

127233 - كيف يكون ضرب الأطفال على الصلاة؟

السؤال

كيف يكون ضرب الأطفال على الصلاة؟

الإجابة المفصلة

فقد روى أبو داود (495) وأحمد (6650) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) . وصححه الألباني في " الإرواء " (247)

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (1/357) :

" هَذَا الْأَمْرُ وَالثَّادِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا ، وَلَا يَتَرَكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ " انتهى .

وقال السبكي :

" يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَيُضْرِبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

وَلَا تُنْكِرُ وُجُوبَ الْأَمْرِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالصَّرْبَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَحْنُ تَضْرِبُ الْبَهِيمَةَ لِلثَّادِيبِ فَكَيْفَ الصَّبِيُّ ؟ وَذَلِكَ لِمَضْلَاحِهِ وَأَنْ يَعْتَادَ بِهَا قَبْلَ بُلوغِهِ " انتهى ملخصا .

" فتاوى السبكي " (1/379)

فيؤمر الصبي والجارية بالصلاحة لسبعين ، ويضربان عليها لعشرين ، كما يؤمران بصوم رمضان ، ويشجعان على كل خير ، من قراءة القرآن ، وصلاة النافلة ، والحج والعمرة ، والإكثار من التسبيح والتهليل والتکبير والتحميد ، ويعنون من جميع المعاصي .

ويشترط في ضرب الصبي على الصلاة أن يكون ضربا هينا غير مبرح ، لا يشق جلدا ، ولا يكسر سنا أو عظاما ، ويكون على الظهر أو الكتف وما أشبه ذلك ، ويتجنب الوجه لأنه يحرم ضربه ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يكون فوق عشرة أسواط ، ويكون للتأديب والتربية ، فلا يظهر به الرغبة في العقاب إلا عند الحاجة إلى بيان ذلك ، لكثرة نفور الصبي وتركه للصلاحة ونحوه .

عن أبي بردة الأنباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " . رواه البخاري (6456) ومسلم (3222) .

قال ابن القیم رحمة الله :

"فقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" يريد به الجنایة التي هي حق لله .

فإن قيل : فلما تكون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجنایة ؟ .

قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبدة وولده وأجيشه ، للتأديب ونحوه ، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ; فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث " انتهى .

إعلام الموقعين " (2/23)

كما ينبغي أن لا يكون أمام أحد ، صيانة لكرامة الصبي أمام نفسه وأمام غيره من أصحابه وغيرهم .

وينبغي أن يعلم من سيرة الأئمّة مع أبنائهما ، وتأديبهم لهم أنه لا يضرّ من يضربه إلا طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يقصد له من وراء ذلك إلا تمام مصلحته ، والحرص على تربيته على الوجه المشروع ، حتى لا يشب الصبي كارها للأمر الشرعي الذي يشق عليه ويضرب من أجل تركه .

قال الشيخ ابن باز رحمة الله :

"والعنایة بأهل البيت ، لا تغفل عنهم يا عبد الله ، عليك أن تجتهد في صلاحهم ، وأن تأمر بنريك وبناتك بالصلاحة لسبع ، وتضربهم عليها لعشر ، ضربا خفيفا يعينهم على طاعة الله ، ويعودهم أداء الصلاة في وقتها ، حتى يستقيموا على دين الله ويعرفوا الحق ، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى ملخصا .

"مجموع فتاوى ابن باز" (6/46)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأمر أولادنا بالصلاحة لسبعين سنين ، وأن نضربهم عليها لعشرين سنين ، مع أنهم لم يكلفوها بعد ، من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها ، حتى تسهل عليهم بعد الكبر ، وتكون محبوبة لديهم ، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة ، لا ينبغي أن يعود الصغار عليها وإن كانوا غير مكلفين ؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها" انتهى .

"فتاوی نور على الدرب" (11/386)

وقال الشيخ أيضا :

"الأمر للوجوب ، لكن يقييد بما إذا كان الضرب نافعاً ؛ لأنه أحياناً تضرب الصبي ولكن ما ينتفع بالضرب ، ما يزداد إلا صيحاً وعوياً ولا يستفيد ، ثم إن المراد بالضرب غير المبرح ، الضرب السهل الذي يحصل به الإصلاح ولا يحصل به الضرر" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (95/18)

وقال رحمة الله أيضاً :

"لا يضرب ضرباً مبرحاً، ولا يضرب على الوجه مثلاً، ولا على المحل القاتل، وإنما يضرب على الظهر أو الكتف أو ما أشبه ذلك مما لا يكون سبباً في هلاكه . والضرب على الوجه له خطره؛ لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان وأكرم ما يكون على الإنسان ، وإذا ضرب عليه أصابه من الذل والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره ، ولهذا نهي عن الضرب على الوجه " انتهى .

"فتاوي نور على الدرب" (13/2)

وقال الشيخ الفوزان :

"الضرب وسيلة من وسائل التربية ، فللمعلم أن يضرب ، وللمؤدب أن يضرب ، ولو لي الأمر أن يضرب تأديباً وتعزيزاً ، وللزوج أن يضرب زوجته على النشور .

لكن يكون بحدود ، لا يكون ضرباً مبرحاً يشقّ الجلد أو يكسر العظم ، وإنما يكون بقدر الحاجة " انتهى ملخصاً .

"إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد" (282-284)

كما ينبغي التنبيه أيضاً إلى أن تأديب الصبي ليس على ترك الصلاة فقط ، وإنما هو أيضاً على التهاون بها في شروطها وأركانها وواجباتها ، فقد يصل إلى الصبي ولكنه يجمع بين الصلوات ، أو يصل إلى غيره وضوء ، أو لا يحسن يصل إلى ، فيجب تعليمه شأن الصلاة كله ، والتأكيد على واجباتها وأركانها وشروطها ، فإن فرط في شيء من ذلك ألحاناً عليه في النصائح ، وعلمناه مرة بعد مرة ، فإن أصر أذب بالضرب حتى يحسن الصلاة .

والله تعالى أعلم .